



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النشيشاني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعنى - المدعى - / موفق باقر كاظم الريبي - وكيله المحامي احمد شوكت محمود .  
المعنى عليه - المدعى عليه - رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته .

#### الادعاء :

ادعى المدعى (المعنى) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان اصدر المدعى عليه/إضافة لوظيفته الأمر الديواني المرقم (١٤٨) في ٢٠٠٩/٥/٧ يقضى باعتبار تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ موعداً لانتداك المدعى من عمله كمستشار للأمن القومي وشموله بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ ، وانه قد تظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي المدة القانونية ، وأقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ طالباً الحكم بالغاء الأمر الديواني المرقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٩ مخالفته للأصول القانونية ، وفي الجلسة الموزرخة ٢٠١١/٣/٣٠ قررت المحكمة أحالت الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ قرر مجلس الانضباط العام رفض الإحالة لعدم الاختصاص كون المجلس يختص بقضايا الموظفين ولا يدخل ضمن اختصاصه من هم بدرجة وزير ، قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ أحالت تنازع الاختصاص بينها وبين مجلس الانضباط العام الى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة التي أصدرت قرارها المرقم (١/تنازع/اختصاص/٢٠١١) في ٢٠١١/٦/٩ يقضي باعتقاد الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى الى محكمة القضاء الإداري وبناء عليه قررت محكمة القضاء الإداري قبول النظر في الدعوى ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وبعد الاستباررة (٤٥٨/ق.) رد دعوى المدعى من الناحية



كور٧ ماري عراق  
داد كاي بالآي ثيتتحادي

الشكلية . وقد سبق للمدعي ان أقام الدعوى المرقمة (٤٤/١٤٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري والتي أحالتها الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي الذي قرر رد الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وبعد الاصباره (١٢٣٣/٢٠٠٩م) وقد صدق القرار من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرارها المؤرخ (١٩١١/انضباط/تمييز/٢٠١٠) . طعن المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتفظ به التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز (المدعي) سبق وان أقام الدعوى المرقمة (٤٤/١٤٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري طلب فيها الحكم ببالغ الامر الديواني المرقم (٤٨/١٤٠٩) لمخالفته للقانون ودفع الرسم عنها في ٢٠٠٩/٥/١٠ وبعد ان تظلم لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ برد على هذا التظلم وكانت الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العدل . وان محكمة القضاء الإداري عند نظر الدعوى قررت احالتها الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي لتعلقها بحقوق وظيفية وسجلت لدى مجلس الانضباط العام بعد (١٢٣٣/٢٠٠٩) الذي اصدر قراره المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٩ القاضي برد الدعوى شكلاً لاقامتها بعد انقضاء المدة القانونية البالغة ثلاثة أيام يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الناسعة والخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٠ . وصدق القرار المذكور بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (٢٢٠/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٤/٢٩ . اقام المدعي الدعوى المميز حكمها (٤٥٨/١٤٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري (وهي الدعوى المميز حكمها) طالباً فيها الغاء نفس الامر الديواني والمرقم (٤٨/١٤٠٩) في ٢٠٠٩/٥/٧ وان محكمة القضاء الإداري



وفي الجلسة الموزرخة ٢٠١١/٣/٣٠ قررت احالة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وسجلت لدى مجلس الانضباط العام بالعدد ٢٠١١/٤٧٧ ٢٠١١/٤/١٢ رفض الإحالة واعادة الدعوى الى محكمة الذي قرر في الجلسة الموزرخة ٢٠١١/٤/١٢ رفض الإحالة واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها . طلبت محكمة القضاء الإداري من مجلس شورى الدولة تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى فأصدرت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة قرارها رقم (١/تنازع/اختصاص/٢٠١٠) والموزرخ ٢٠١١/٦/٩ والمتضمن ان النظر في الدعوى من اختصاص محكمة القضاء الإداري ، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المميز القاضي برد الدعوى شكلاً كون التظلم كان بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والدعوى المميز حكمها والمرقمة ٤٥٨/١٠/٤ أقيمت في ٢٠١٠/١٢/١٤ وهي خارج المدة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ماذهبت إليه المحكمة بحكمها المميز غير صحيح وجاتب الصواب اذ ان المدعي (المميز) سبق وان تظلم لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته من الحكم المطعون فيه وعند عدم الاجابة على التظلم وبعد انتهاء المدة القانونية اقام الدعوى المرقمة (٤/١٤/٩) امام محكمة القضاء الإداري الا ان المحكمة قررت احالة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي والذي اصدر قراره برد الدعوى شكلاً لعدم اقامتها ضمن مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الحادية عشر والخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤٢ لسنة ١٩٦٠) . وحيث تبين من قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (١/تنازع/اختصاص/٢٠١١) ان مجلس الانضباط العام غير مختص بنظر الدعوى وانها من اختصاص محكمة القضاء الإداري وعليه فان المدعي (المميز) قد قام بما أوجبهه أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) الا ان الدعوى ردت شكلاً من جهة غير مختصة بنظر الطعن وهو (مجلس الانضباط العام) وتأسيساً على ما تقدم كان على المحكمة الدخول بأساس الدعوى والنظر فيها ومن ثم اصدار القرار المقتضى وفق ما يتبيّن لها



کوٽ ماری عیراق  
داد کای بالاکی نیتیچادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

من أقوال وحيث أن الحكم المميز خالٍ من تقدّم قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمةها لاتباع ما تقدّم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٤.

مدحت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا